

شرح عمدة الأحكام ح 32

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم يغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

ح 33

وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً

فيهما مسائل :

1 = هذا الحديث قسمه بعضهم إلى حديثين ، وهو حديث واحد ، فإن قوله : وكانت تقول .. إلخ من رواية البخاري بالإسناد نفسه وفي الموضوع نفسه .

فرواية البخاري : ثم غسل سائر جسده ، وقالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً .

2 = تكرر كثيراً أن لفظ (كان) يدلُّ على كثرة ملازمة الفعل .

فعلى هذا يكون أكثر اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة رضي الله عنها على هذه الصفة ، ولا يعني أنه حافظ على هذه الصفة دون غيرها ، وسيأتي - إن شاء الله - بعده حديث ميمونة رضي الله عنها ، وفيه اختلاف .

3 = قولها رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة أي إذا أراد الاغتسال وتخصيص الغسل بأنه من الجنابة ليُباين غسل النظافة والتبرّد .

4 = غسل يديه : أي قبل أن يُدخلهما في الإناء ، وهو مُصَرَّح به في حديث ميمونة .

وجاء في رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من
الجنابة غسل يده .

5 = " ثم يغتسل ، ثم يخلل بيده شعره " فيه تقديم
وتأخير .
أي انه يُخلل شعره بيده ، ثم يغتسل بعد ذلك .

6 = كيف يغسل رأسه ؟
يُخلل شعر رأسه بيده ، والتخليل إدخال الأصابع بين
أجزاء الشعر .
والتخليل هو إدخال شيء بين أشياء . ومنه : تخليل
الأسنان .

وقد جاء في رواية للبخاري : ثم يدخل أصابعه في
الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه
ثلاث عُرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله .
وفي رواية له : إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو
الجلاب ، فأخذ بكفه ، فبدأ يشق رأسه الأيمن ، ثم
الأيسر ، فقال بهما على رأسه .
وفي رواية له من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أنا
فأفيض على رأسي ثلاثا ، وأشار بيديه كليهما .

7 = الغسل نوعان :
غسل كامل
غسل مجزيء

فالغسل الكامل : هو مثل روته عائشة وما روته أيضا
ميمونة على ما سيأتي بيانه .

وأما المجزئ :
فمن اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح ، وهو ما
يُسَمَّى الغسل المجزئ ، ومثله ما لو انغمس الجنب في
ماء جار أو في البحر بنية الاغتسال أجزاءه إذا عمم
جسده بالماء ، أو دخل تحت ما يُسَمَّى بـ " الدش " أو

صب الماء وعممه على جسمه ، وتمضمض واستنشق
سواء قبل الغسل أو بعده ، فمن فعل ذلك فقد تطهر
من الجنابة .
ولا شك أن الغسل الكامل أفضل .

8 = وتوضأ وضوءه للصلاة ، أي مثل وضوئه للصلاة .
وفي حديث ميمونة - الآتي - أنه أخرج غسل قدميه إلى
ما بعد غسل سائر بدنه .

9 = أروى بشرته : يعني بلل شعره فوصل الماء إلى
أصول شعره حتى بلغ جلد الرأس
وهو المقصود بـ " بشرته " .
والحكم عام في الرجال والنساء .
ففي حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا
رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل
الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء ، فتطهرين . رواه
مسلم .

10 = أفاض : أي أفرغ الماء وصبه على جسده .

11 = التلث في الغسل إنما هو في الرأس دون سائر
البدن .

12 = هل يُشترط ذلك الجسم باليد حال الاغتسال ؟
قال ابن قدامة - رحمه الله - : ولا يجب عليه إمرار يده
على جسده في الغسل والوضوء إذا تيقن أو غلب على
ظنه وصول الماء إلى جميع جسده .

13 = هل يُجزئ الغسل عن الوضوء ؟
تقدم الكلام عنها ، وستأتي الإشارة إليه في حديث
ميمونة رضي الله عنها .

14 = جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد .
وتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال مع
زوجاته .
وينبغي على ذلك أن يغرف الرجل والمرأة من إناء واحد

وقد جاء في رواية لمسلم : قالت : كنت أغتسل أنا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه
واحد ، فيبادرنى حتى أقول : دع لي ، دع لي .
وينبني عليه أن يرى كل واحد منهما عورة الآخر .
سُئِلَ الإمام مالك رحمه الله : أيجامع الرجل زوجته
وليس بينهما ستر ؟
قال : نعم .

ف قيل له : إنهم يرون كراهة ذلك .
فقال : قد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة
يغتسلان عريانين ، والجماع أولى بالتجرد .
وقال أيضا : لا بأس أن ينظر إلى فرجها في الجماع .
قال ابن الملقن : وهو المُرَجَّحُ عندنا أيضا .
(يعني في مذهب الإمام الشافعي)

ولا يصح في النهي عن التجرد حال الجماع حديث .
كما لا يصح في النهي عن نظر أحد الزوجين لعورة
صاحبه حديث .

وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال :
قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال
: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال :
قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟
قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد ، فلا يرينها . قال :
قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : الله
أحق أن يستحيا منه من الناس . رواه الإمام أحمد وأبو
داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في الكبرى .
فهو محمول على الندب والاستحباب .
وقد بَوَّبَ الإمام البخاري : باب من اغتسل عريانا وحده
في الخلوة ، ومن تستر فالتستر أفضل .
وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم : الله أحق أن يستحيا منه من الناس .
ثم ساق قصة اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام
عريانا .
وساق قصة اغتسال أيوب عليه الصلاة والسلام عريانا .

والله تعالى أعلى وأعلم .